رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ تَحْتَ نَاقَتِهِ حِينَ لَبَّى
وَبِكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لِتَدْيِهِ غَالِبًا أَوْ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ
أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ أَوْ غَيْرَ مُلْتَبِسٍ بِمُضَعَّفٍ وَبِتَحَمُّلِهَا
بَالِغًا وَبِكَثْرَةِ الْمُزَكِّينَ أَوْ أَعْدَلِيَّتِهِمْ أَوْ أَوْثَقِيَّتِهِمْ
وَبِالتَّصْرِيحِ عَلَى الْحُكْمِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْعَمَلِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ
عَلَى الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ عَلَى الْمُرْسَلِ وَمُرْسَلِ التَّابِعِيِّ عَلَى
غَيْرِهِ وَبِالْأَعْلَى إِسْنَادًا وَالْمُسْنَدِ عَلَى كِتَابٍ مَعْرُوفٍ
وَعَلَى الْمَشْهُورِ وَالْكِتَابِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِمِثْلِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِ وَالْمُسْنَدِ بِاتِّفَاقٍ عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ
وَبِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ وَبِكَوْنِهِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ وَبِالسَّمَاعِ عَلَى
مُحْتَمِلٍ وَبِسُكُوتِهِ مَعَ الْحُضُورِ عَلَى الْغَيْبَةِ وَبِوُرُودِ صِيغَةٍ

فِيهِ عَلَى مَا فَهِمَ وَبِمَا لَا نَعَمْ بِهِ الْبَلْوَى عَلَى الْآخَرِ
فِي الْآحَادِ وَبِمَا لَمْ يَثْبُتْ انْكِسَارُ الرَّاوِي عَلَى الْآخَرِ

الْمَتْنُ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ وَالْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ
عَلَى الصَّحِيحِ وَالْإِبَاحَةُ عَلَى النَّهْيِ وَالْأَقَلُّ احْتِمَالًا عَلَى
الْأَكْثَرِ وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ وَالْمَجَازُ عَلَى الْمَجَازِ
بِشُهْرَةِ مُتَعَلَّقِهِ أَوْ قُرْبِهِ أَوْ قُرْبِ جِهَتِهِ أَوْ رُجْحَانِ
دَلِيلِهِ أَوْ شُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ
عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْأَشْهَرُ مُطْلَقًا وَاللُّغَوِيُّ عَلَى الشَّرْعِيِّ
بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ وَبِتَأْكِيدِ الدَّلَالَةِ وَتُرَجَّحُ فِي الِاقْتِضَاءِ
بِضَرُورَةِ الصِّدْقِ عَلَى ضَرُورَةِ وُقُوعِهِ شَرْعًا وَفِي
الْإِيمَاءِ بِانْتِفَاءِ الْعَبَثِ أَوِ الْحَشْوِ عَلَى غَيْرِهِ وَبِمَفْهُومِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)